سياسة وقواعد

إدارة الاستثمارات في الجمعية

إعداد	مراجعة	اعتماد
محمد عبداللاه المنصوري	عبدالله حامد الثبيتي	طلال عبدالله الطويرقي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :
التاريخ : ٠٣/٠٤/٢٠٢٦م	التاريخ : ٠٩/٠٢/٢٠٢٦م	التاريخ : ٠٩/٠٢/٢٠٢٦م

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة الأول من عام ٢٠٢٦ م

بتاريخ ٠٣/٠٤/ ٢٠٢٦ م

كما تم اعتمادها في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد

بتاريخ٢٢/٠٤/٢٠٢٦ م

جمعية البر الخيرية
بوادي محرم والهدا
info@alhadaber.org.sa
www.alhadaber.org.sa
0127377311
0553366838

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا
وثيقة مراقبة

لائحة إجراءات مراقبة الوثائق (سياسة إدارة الاستثمارات في الجمعية)			
بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
إعداد		مراجعة	إعتماد
الاسـم:		الاسـم:	الاسـم:
الوظيفة:		الوظيفة:	الوظيفة:
التوقيع:		التوقيع:	التوقيع:
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
إعداد		مراجعة	إعتماد
الاسـم:		الاسـم:	الاسـم:
الوظيفة:		الوظيفة:	الوظيفة:
التوقيع:		التوقيع:	التوقيع:

جمعية البر الخيرية
بوادي محرم والهدا

0127377311
0553366838

info@alhadaber.org.sa
www.alhadaber.org.sa

الفهرس

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة ٤
الفصل الثاني: مصادر الأموال ومجالات الاستثمار ٥
الفصل الثالث: الهيكل الإداري للاستثمار ٦
الفصل الرابع: الضوابط والإجراءات الاستثمارية ٨
الفصل الخامس: المتابعة والرقابة ١٠
الفصل السادس: الأحكام الختامية ١٠

وثيقة مراقبة

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا
info@alhadaber.org.sa 0127377311
www.alhadaber.org.sa 0553366838

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة (١): التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١. **الجمعية** :جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا.

٢. **المجلس** :مجلس إدارة الجمعية.

٣. **اللجنة** :اللجنة المسؤولة عن الاستثمار وتنمية الموارد المالية في الجمعية.

٤. **المركز / المركز الوطني** : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

٥. **اللائحة** :لائحة الاستثمار المعتمدة من الجمعية العمومية.

٦. **الاستثمار** :توظيف أموال الجمعية أو أوقافها أو فوائضها المالية في أنشطة أو أدوات أو مشاريع تهدف إلى تحقيق عائد مالي مستدام يدعم أهداف الجمعية.

٧. **الخطة الاستثمارية** :الوثيقة التي تتضمن توجهات الجمعية الاستثمارية والقطاعات المستهدفة وحجم الاستثمارات.

٨. **المخاطر الاستثمارية** :احتمالية التعرض لخسائر مالية أو تشغيلية أو قانونية نتيجة الدخول في استثمار معين.

المادة (٢): أهداف الاستثمار

تهدف الجمعية من الاستثمار إلى ما يلي:

١. تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.

٢. تنمية موارد الجمعية المالية بما يدعم تنفيذ برامجها ومشاريعها الخيرية.

٣. تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على التبرعات.

٤. حماية أصول الجمعية واستثمارها بما يحقق أفضل عائد ممكن ضمن مستويات مخاطر مقبولة.

٥. المحافظة على رأس المال وتنميته وفق الضوابط الشرعية والنظامية.

المادة (٣): نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على:

١. جميع أموال الجمعية المخصصة للاستثمار.

٢. الفوائض المالية السنوية.

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا
info@alhadaber.org.sa 0127377311
www.alhadaber.org.sa 0553366838
وثيقة مراقبة

٣. أموال الأوقاف المخصصة للاستثمار.

٤. التبرعات أو الهبات التي يجيز مانحوها استثمارها.

٥. عوائد الاستثمارات السابقة.

المادة (٤): المبادئ العامة للاستثمار

تلتزم الجمعية في جميع استثماراتها بالمبادئ التالية:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

٢. الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع المعاملات الاستثمارية.

٣. تحقيق التوازن بين العائد والمخاطر.

٤. تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر.

٥. عدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر أو المضاربات غير المدروسة.

٦. المحافظة على أصول الجمعية وتنميتها وعدم التصرف فيها إلا بقرار من مجلس الإدارة .

٧. الشفافية والإفصاح في جميع العمليات الاستثمارية.

٨. ينبغي ألا يؤثر الاستثمار على السيولة المالية لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدماتها وبرامجها الأساسية التي من شأنها أقيمت الجمعية .

الفصل الثاني: مصادر الأموال ومجالات الاستثمار

المادة (٥): مصادر أموال الاستثمار

تتكون أموال الاستثمار في الجمعية من:

١. الفوائض المالية السنوية.

٢. الأوقاف المخصصة للاستثمار.

٣. التبرعات والهبات المخصصة للاستثمار.

٤. عوائد الاستثمارات السابقة.

٥. أموال الأوقاف التابعة للجمعية والمخصصة للاستثمار.

٦. أي موارد أخرى يجيز النظام استثمارها.

المادة (٦): مجالات الاستثمار المسموح بها

يجوز للجمعية الاستثمار في المجالات التالية:

وثيقة مراقبة

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا
info@alhadaber.org.sa 0127377311
www.alhadaber.org.sa 0553366838

١. الاستثمار العقاري (شراء – تطوير – تأجير – تشغيل).

٢. الصناديق والمحافظ الاستثمارية المرخصة.

٣. الصكوك والأسهم النقية والاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

٤. المشاريع التجارية ذات العائد المستقر.

٥. امتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسه ما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما .

٦. المساهمة كشخصية اعتبارية في الاستثمارية مع جهات مرخصة وموثوقة.

٧. أي مجالات استثمارية أخرى يوافق عليها المجلس وتجيزها الأنظمة.

المادة (٧): الاستثمارات المحظورة

يحظر على الجمعية القيام بما يلي:

١. الاستثمار في مجالات مخالفة للشريعة الإسلامية .

٢. الاستثمار في مجالات تخالف النصوص والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المنظمة والمشرفة على الجمعية .

٣. الدخول في استثمارات أو مضاربات مالية عالية المخاطر.

٤. استخدام أموال مخصصة لمشاريع محددة دون موافقة المانح.

٥. تقديم قروض أو ضمانات لجهات استثمارية دون موافقة نظامية.

٦. الدخول في استثمارات يترتب عليها التزامات مالية تفوق قدرة الجمعية.

٧. التصرف بالأصول المرتبطة بالعمل التشغيلي للجمعية إلا بعد موافقة المركز الوطني .

الفصل الثالث: الهيكل الإداري للاستثمار

المادة (٨): الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية الإشراف العام على سياسات الاستثمار ، وفق البنود التالية :

١. إقرار سياسة وخطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته .

٢. الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك .

وثيقة مراقبة

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا
info@alhadaber.org.sa 0127377311
www.alhadaber.org.sa 0553366838

٣.الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في اســـتثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشـــروعات الاســـتثمارية، أو الوقفية، أو الحصـــول على تمويلات وقروض ورهن الأصـــول، باســـتثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز الوطني .

المادة (٩): مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على استثمارات الجمعية، وفق البنود التالية :

١.إعداد قواعد وســـياســـات اســـتثمار الفائض من أموال الجمعية ، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية .

٢.إعداد الخطط الاستثمارية وأخذ الاعتماد عليها من قبل الجمعية العمومية .

٣.استثمار فائض أموال الجمعية في الأوقاف أو في استثمارات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

٤.إقرار المشاريع الاستثمارية ضمن صلاحياته.

٥.تشكيل لجنة تنمية الموارد المالية وتحديد صلاحياتها.

٦.متابعة أداء الاستثمارات واتخاذ القرارات التصحيحية.

٧.رفع ما يتطلب موافقة الجمعية العمومية وفق الأنظمة.

٨.تحديد سقف الصلاحيات المالية للاستثمارات على ألا يزيد المبلغ للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت البدء في الاستثمار .

٩.شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صـكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصـكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراض ي الزراعية إلى سكنية وفقًا لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقرة من الجمعية العمومية.

١٠.يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع أو التنازل بعد موافقة الجمعية العمومية .

١١. يجوز لمجلس الإدارة تخصيص نسبة من العوائد الاستثمارية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية على ألا يزيد عن ثلث إيرادات الاستثمار، وألا يكون في ذلك تأثير مباشر على أنشطة الجمعية وبرامجها .

وثيقة مراقبة

info@alhadaber.org.sa 0127377311
www.alhadaber.org.sa 0553366838
جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا

المادة (١٠): المسؤول التنفيذي

يساهم المسؤول التنفيذي في إدارة استثمارات الجمعية من خلال اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.

المادة (١١): لجنة تنمية الموارد المالية

يشكل المجلس لجنة لتنمية الموارد المالية واستثمارها بقرار منه، وتكون برئاسة أحد أعضاء المجلس، وتضم في عضويتها مالا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة .

مهام اللجنة:

١. إعداد الخطة الاستثمارية السنوية.

٢. دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.

٣. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

٤. تقييم المخاطر الاستثمارية.

٥. رفع التوصيات لمجلس الإدارة.

٦. متابعة أداء الاستثمارات ورفع تقارير دورية.

٧. اقتراح سياسات وإجراءات الاستثمار.

الفصل الرابع: الضوابط والإجراءات الاستثمارية

المادة (١٢): ضوابط الدخول في الاستثمارات

لا يجوز الدخول في أي استثمار إلا بعد استيفاء ما يلي:

١. إعداد دراسة جدوى اقتصادية.

٢. تقييم المخاطر الاستثمارية.

٣. التحقق من التوافق الشرعي والنظامي.

٤. الحصول على موافقة مجلس الإدارة.

٥. الحصول على موافقة الجمعية العمومية – إذا تطلب الأمر نظامًا – .

٦. توثيق العقود والاتفاقيات بشكل نظامي.

المادة (١٣): حدود الصلاحيات

١. يحدد مجلس الإدارة سقفًا ماليًا للاستثمارات التي يعتمدها.

وثيقة مراقبة

info@alhadaber.org.sa 0127377311
www.alhadaber.org.sa 0553366838
جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا

٢.أي استثمار يتجاوز سقف صلاحيات المجلس يرفع للجمعية العمومية لاعتماده.

٣.لا يجوز تفويض الصلاحيات الاستثمارية إلا بقرار مكتوب من المجلس.

المادة (١٤): إدارة المخاطر الاستثمارية

تلتزم الجمعية بما يلي:

١.إعداد سجل للمخاطر الاستثمارية وتحديثه دوريًا.

٢.تنويع الاستثمارات جغرافيًا وقطاعيًا عند الإمكان.

٣.تحديد حدود مقبولة للمخاطر.

٤.مراجعة الأداء الاستثماري بشكل دوري.

٥.اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.

المادة (١٥): الخطوات الإجرائية لعملية الاستثمار

تعمل الجمعية بالخطوات التالية عند وجود فرصة استثمارية :

١.تقوم لجنة تنمية الموارد المالية برصد الفرصة الاستثمارية سواء كان ذلك عن طريقها مباشرة أو عن طريق أي جهة خارجية .

٢.تقوم لجنة تنمية الموارد المالية بعمل الدراسة الأولية للفرصة الاستثمارية من ناحية جدوى الفرصة وتوافقها مع الأحكام الشرعية والتعليمات النظامية وتوجهات الجمعية .

٣.ترفع اللجنة لمجلس الإدارة الفكرة الاستثمارية مع الدراسة الأولية لأخذ الموافقة بإكمال العمل أو عدمه.

٤.في حال الاعتماد من قبل مجلس الإدارة تقوم لجنة تنمية الموارد المالية بطلب دراسة جدوى تفصيلية تتضمن التكلفة ، والعائد المتوقع ، وفترة الاسترداد كما تتضمن تقييم المخاطر من الناحية المالية، والقانونية، والتشغيلية.

٥.تقوم لجنة تنمية الموارد المالية بالنظر في دراسة الجدوى وإصدار توصية بالقبول أو الرفض أو التعديل.

٦.تقوم اللجنة بعرض التوصية مع دراسة الجدوى على مجلس الإدارة لاعتماد الاستثمار أو عدمه ضمن صلاحيات المجلس.

٧.في حال الاعتماد يتم الرفع للجمعية العمومية – عند الحاجة – إذا تجاوز الاستثمار سقف صلاحيات المجلس، أو تطلبت الجهات الرسمية موافقة الجمعية العمومية.

وثيقة مراقبة

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا
info@alhadaber.org.sa 0127377311
www.alhadaber.org.sa 0553366838

٨.تقوم لجنة تنمية الموارد المالية بإبرام العقود والتوثيق النظامي مع الجهات ذات العلاقة في الاستثمار ويتم ذلك بعد مراجعة العقود من جهات داخلية وخارجية والتأكد من حفظ حقوق الجمعية فيها وسلامتها شرعياً ونظامياً.

٩.تبدأ لجنة تنمية الموارد المالية بالإشراف على تنفيذ الاستثمار وتحويله إلى أرض الواقع .

١٠.تقوم لجنة تنمية الموارد المالية بالمتابعة والتقييم الدوري للاستثمار على أن يكون ذلك بتقارير ربع سنوية وبمقارنة العائد الفعلي بالمخطط له .

١١.بعد المتابعة ورفع التوصيات لمجلس الإدارة يقوم المجلس باتخاذ القرار بالاستمرار، أو التعديل أو العمل على إنهاء الاستثمار .

الفصل الخامس: المتابعة والرقابة

المادة (١٦): التقارير الدورية

١.تقدم لجنة تنمية الموارد المالية تقريرًا ربع سنوي إلى مجلس الإدارة يتضمن:

- أداء الاستثمارات.
- العوائد المحققة.
- مستوى المخاطر.
- التوصيات.

٢.يدرج تقرير الاستثمارات ضمن التقرير المالي السنوي للجمعية.

٣.تخضع الاستثمارات للمراجعة الداخلية والخارجية.

المادة (١٧): تعارض المصالح

١.يجب على أعضاء المجلس واللجنة الإفصاح عن أي تعارض مصالح.

٢.يمنع على أي عضو تحقيق منفعة مباشرة أو غير مباشرة من استثمارات الجمعية دون الإفصاح والموافقة النظامية.

٣.يتم توثيق حالات تعارض المصالح ومعالجتها وفق السياسات المعتمدة.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة (١٨): اعتماد اللائحة

تعتمد هذه اللائحة من الجمعية العمومية، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا
info@alhadaber.org.sa 0127377311
www.alhadaber.org.sa 0553366838
وثيقة مراقبة

المادة (١٩): تعديل اللائحة

يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من الجمعية العمومية بناءً على توصـــية مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات.

وثيقة مراقبة

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا
info@alhadaber.org.sa 0127377311
www.alhadaber.org.sa 0553366838